هي العمائم المعروفة على ما وصفنا فما وجه تخصيص هذه العمائم بالسنة من
بين سائر لباس النبي صلى الله عليه وسلم من الاردية والقمص والسراويل
والازر وغيرها وكان اللائق بالمقتدي ان يلبس جميع ما يلبسه النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يجعل بعضه مسنونا وبعضه مهجورا متروكا الوجه
الرابع انه لما احدث بعض الفقها من الحنابلة وغيرهم شعارا يتميز
به المصاب من غيره فبعد انكر ذلك المحققون من اهل العلم الذين لهم
قدم صدق في العالمين كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في عدة الصا
برين واما قول كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم لا باس ان يجعل
المصاب على راسه ثوبا يعرف به قال لان التعزية سنة وفي ذلك
تيسير لمعرفته حتى يعزيه ففيه نظر وانكره شيخنا ولا ريب ان السلف لم يكو
نوا يفعلون شيئا من ذلك ولا نقل هذا عن احد من الصحابة والتابعين
والاثار المتقدمة كلها صريحة في رد هذا القول وقد ذكر شيخنا
ابن راهويه ان يترك الرجل لبس ما عادته لبسه وقال هو من السلب
وبالجملة فعادتهم انهم لم يكونوا يغيرون شيئا من زيهم قبل المصيبة
ولا يتركون مما كانوا يفعلون فهذا مناف للصبر والله اعلم انتهى فتبين
مما ذكر ابن القيم ان احداث هذا الشعار عند المصيبة لم يكن السلف
يفعلون شيئا من ذلك ولا نقل هذا عن احد من الصحابة والتابعين
فكذلك العصائب المحولة التي زعموا انه يتميز بها من دخل في هذا
الدين عمن لم يدخل فيه احداث شعار في الاسلام لم يفعله الصحابة
ولا التابعون ولا من بعدهم من العلما ومن زعم ذلك فعليه
الدليل

الدليل وليبين لنا من ذكره من العلماء في اي زمان وفي اي مكان
وفي اي باب من ابواب العلم الوجه الخامس ان لبس العمائم والا
ردية والازر وغيرها هو من العادات التي هي من قسم المباحات
التي لا يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها لا من قسم العبادات والسنن
التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وقد انكر بعض الجهمية من
اهل عمان على المسلمين لبس المحارم وشرب القهوة وزعم انها بد
عة فاجاب شيخنا الشيخ عبد اللطيف بقوله وهذا من ادلة
جهله وعدم معرفته للاحكام الشرعية والمقاصد النبوية فا
ن الكلام في العبادات لا في العادات والمباحات الدينية نوع والعا
دات الطبيعية نوع اخر فما اقتضته العادة من اكل وشرب ومركب
ولباس ونحو ذلك ليس الكلام فيه والبدعة ما ليس لها اصل في
الكتاب والسنة ولم يرد بها دليل شرعي من هدي محمد صلى الله عليه
وسلم وهدي اصحابه واما مالة اهل كالارث وذوي الارحام و
جمع المصحف والزيادة في حد الشرب وقتل الزنديق ونحو
ذلك فهذا وان لم يفعل في وقته صلى الله عليه وسلم فقد دل عليه
الدليل الشرعي وبهذا التعريف تنحل اشكالات طالما عرضت في المقام
وقال رحمه الله تعالى في رده على البلاد في مصر في قوله
وها انتموا قد تفعلون لغيركم — حوادث جاءت عن الاب والجد
كحرب ببارود وشرب لقهوة — ولم تدعوا زدت عن الحد والعد
قال رحمه الله تعالى — واعجب شيء ان عددت لقهوة

Copyright © King Saud University